من يحلف كاذبا أن هذه السلعة عليه بكذا

من اشترى سلعة ثم عرضها للبيع، وقال: هي علي بكذا، وهو كاذب في قوله، بأن زاد في ثمن السلعة التي اشتراها به، فقد ارتكب أمرا محرما، ووقع في الإثم، وحري به أن تمحق بركة بيعه، وإن حلف على ذلك فالإثم أعظم، والعقوبة أشد، وهو داخل في الوعيد الوارد في الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه، عن أبي ذر - رضي الله عنه- ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم» قلنا: من هم يا رسول الله ؟ فقد خابوا وخسروا، فقال: «المنان، والمسبل إزاره، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وفي رواية أخرى: «بالحلف الفاجر».

وما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، أن أبا هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (الحلف منفقة للسلعة، ممحقة للبركة).

ولما أخرجه البخاري في صحيحه ، عن عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - ، أن رجلا أقام سلعة وهو في السوق، فحلف بالله لقد أعطي بها ما لم يعط، ليوقع فيها رجلا من المسلمين، فنزلت الآية: ?إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم?[آل عمران: 77]

ولما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم، رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل، ورجل بايع رجلا- وفي رواية: إماما - لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه ما يريد وفى له، وإلا لم يف له، ورجل ساوم رجلا بسلعة بعد العصر، فحلف بالله لقد أعطي بها كذا وكذا فأخذها». وبالله التوفيق

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء